

فرض على الامة واليه فان ادعاه وهمه لها حملن فرددوا بها حثت عن البسطة ووارثها ما كان
عليه في ذلك لان خلية الزوج بحولته على العادة حتى يشك المملوك وهذا حقيقة فيقول بعض
المستنبين عنها وعودن وحواهن والناهي وانما يملكون فملكا عاده وهما اصل مركة الدار
اعني العادة وادالكاد البيع بمعد في المعاطاة ما يول على الوفي قلتم سنن اليه في مثل هذه
بالوضع خصوصا في اول سنن اقلي بالسمية العظمة الزوج هو البسطة في ١٣١ م

والغوا له الا ان ثبت الغز لها فخلان من صحتها المزل كما
سبق وان اقام بيته على شوا من خصها كالقولي اخذه
كنسها بان اشتريت سلا حاشته وحل في الولاية سا
اشتره لها ولا دفعته له منه وفي حلها في المكس طرية
لبنك الحارة لا تشتري للرجل عاده فخلان المكس ناريون
والظاهر لا يمين ان قامت البيعة لغيرها على الازن
فيما اختص بالادخال لا يهتمة وتدب لبيعة في البناهي
مسووب تان وكمر نكرها الا لا حربي ورجب اجابة من
عين ولونباي وان في جماعة خصصة في وصا بما الازن
ية يمين سنلها شرا ومها سنة الا اذ حام او منكي
لا يندر عاين فينبره كاختلاف الرجال بالنسا او خلاه بان
لست اوريه ليه متفضل فله يسبح الخان لمعب مصحاح ولو ساه
لوي هيليه على الصي وتدب في المعطى واجابة عاينها
وخرم ذهان بلا دعوى وكمر خصصه الا عينا وابلح
الخائف لهما والهيمة متروكة ولا يوجب البناهي الا
الاصح لاذ المطلوب اذ لاله حسب الامكان وسبق حكم
الاذن والتمسويون عمارة الحاسية وصل
وجب قسم المبيد ان اراده وله ترك الخليله صون واما الا
الذفات فيحسب على عاين الصبيج وان ستمت الشبهة

فيها اختص بالادخال لا يهتمة وتدب لبيعة في البناهي مسووب تان وكمر نكرها الا لا حربي ورجب اجابة من عين ولونباي وان في جماعة خصصة في وصا بما الازن ية يمين سنلها شرا ومها سنة الا اذ حام او منكي لا يندر عاين فينبره كاختلاف الرجال بالنسا او خلاه بان لست اوريه ليه متفضل فله يسبح الخان لمعب مصحاح ولو ساه لوي هيليه على الصي وتدب في المعطى واجابة عاينها وخرم ذهان بلا دعوى وكمر خصصه الا عينا وابلح الخائف لهما والهيمة متروكة ولا يوجب البناهي الا الاصح لاذ المطلوب اذ لاله حسب الامكان وسبق حكم الاذن والتمسويون عمارة الحاسية وصل

تلك كذا يتجهل التمثيل للمنتفع الطبيعي لغز الطبع ويجهل البسطة والا متناع بالشرع كالمطابقين والواردي كالمقاولان المتعطلين
تارة تلي على تلة في سعي بعد تمام الثلاثة كما يفهمه التعليل بعدد وقيل هو طاري يبي لان للوكيلة بسط الا ان يبين علمه بومان ولها عاين
ويضي عاين في كل طبعه ولي داوذا اننا دفعه اخرها ما يوصى من كلا منهم في شيخه في ابي

وهي الزوجان ولو اشترى الزوجي كخزعة ولا ينفق في
والسلام وكبر رجال وغير ذلك كما لا يجب بين المملوك
او يبيتهش وبعن الزوجان على المنهج ولا ينفق بالبرية
وعاين ولي المحبوب له الصبيج اطلاقه ولبت اتعداه
الرجل المكس عمو منشا فان لم ينفقه عاين والزوجي
يسمي فله فخر له في وان نفلت الحارة قلته في
كل تلة فله التزوج باويع اركونه مما يملكها كالفه
كاذ حبر هو اباين خذ من كلا منهم ترجحه وفات
الشم بالطم فيه فله نفقي المتانبة كالباق المصفي
يعتق او انشركه فنشركه خذ منه على من افي في زمته
وهو ايم الغنم بوجم وليلة وتدب البنا بالليل لانه محل
الرضى كالمبيد عن الواحة فله حبه له لصر وما لا
يضمه انك ببلاد وبار صيف واجتار في البسطة في اجتار
الذي صرد به الاصل وقيل بالترخه في العور وانج وله
مطالبة عنهما بالبيان بالسلام وغيرها ولا يوجب الازن
جة ولو لم يملكه الا لسنا بة على الامتنة وبان با حجة ان
علائق بانها الا ان يبيتهش فيصوب وخطه بيني الثاني
وجاز له سفاها بعمو ولا ثم ان خصت واخذة فهي
وله الا متناع لزوج وان ملكه الزوج خص من متانك

تارة تلي على تلة في سعي بعد تمام الثلاثة كما يفهمه التعليل بعدد وقيل هو طاري يبي لان للوكيلة بسط الا ان يبين علمه بومان ولها عاين ويضي عاين في كل طبعه ولي داوذا اننا دفعه اخرها ما يوصى من كلا منهم في شيخه في ابي